الأمم المتحدة S/2007/121

مجلس الأمن

Distr.: General
5 March 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أوجه إليكم هذه الرسالة لتناول مسألة تثير قلق رواندا.

لعلكم تذكرون أنه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وفي خضم الكشف عن الإبادة الجماعية التي ارتكبتها حكومة رواندا آنذاك، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٩١٨ (١٩٩٤) الذي فرض حظرا على توريد الأسلحة إلى رواندا. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة تابعة له تتألف من جميع الدول الأعضاء بالمجلس من أجل رصد تنفيذ أحكام القرار.

وقد رُفع الحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ من القرار عن حكومة رواندا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عملا بالقرار ١٠١١ (١٩٩٥)، على الرغم من استمرار سريانه بالنسبة للجهات غير التابعة للدول. وينص القرار ١٠١١ (١٩٩٥) أيضا على إخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى رواندا.

وفي بيان صادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (النشرة الصحفية SC/6265)، أعلن رئيس اللجنة أنه لا يشترط تقديم إخطار فيما يتعلق بالبلدان المصدرة للأسلحة أو بواردات حكومة رواندا. وتكرر تأكيد هذا القرار في تقرير اللجنة المقدم إلى مجلس الأمن لعام ١٩٩٦ (S/1997/15، المرفق). ولم يطرأ تغيير على هذه الحالة منذ ذلك الحين.

وفي تقرير اللجنة المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المقدم إلى مجلس الأمن (S/2006/1049، المرفق)، حسبما أحاله السفير سيزار مايورال (الأرجنتين) بصفته رئيس اللجنة، طلبت اللجنة إلى المجلس أن يبت في مستقبل شرط الإخطار.

060307 060307 07-25733 (A)

وتدرك حكومة رواندا أن هناك محاولات تحركها دوافع سياسية من أجل إعادة شرط الإخطار. وأود أن أناشد أعضاء مجلس الأمن عدم السماح بإساءة استعمال الولاية الرسمية المسندة إليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو تشويهها من قبل دول تسعى إلى تصفية حسابات قديمة من خلال المجلس.

وأود أن أُذَكّر بأن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) كان موجها ضد الحكومة التي ارتكبت الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤. وكما تعلمون، فإن تلك الحكومة قد عزلت في تموز/يوليه ١٩٩٤. ومنذ ذلك الحين، نجحت رواندا في الخروج من الصراع، وهي تسير على طريق ثابت وسليم باتجاه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإنني أشجع مجلس الأمن على الإقرار بهذا التقدم وعدم الإبقاء على شرط الإخطار الذي يبدو الآن غير ذي صلة بالموضوع.

كما أشجع مجلس الأمن على مراعاة التطورات الإيجابية في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، ولاسيما توقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مؤتمر القمة الثاني للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وهناك أيضا تقدم جدير بالثناء تم إحرازه فيما يتعلق بتحقيق السلام والأمن وإرساء الديمقراطية في المنطقة على مدى السنوات العديدة الماضية.

وأود أيضا أن أُذكّر بمساهمات رواندا في تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال توفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في السودان، وكوت ديفوار، وليبريا، وهايتي، وكذلك لبعثتي الاتحاد الأفريقي في دارفور وجزر القمر. وتُظهر هذه المساهمات التزام رواندا بالسلام والأمن الدوليين، وتتنافى مع فحوى شرط الإخطار الذي كان مفروضا قبل ما يزيد على ١١ عاما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنني على يقين بأنه ليس هناك من شك في أن هذه الشروط من شأنها أن تعوق الجهود المبذولة من أجل ضمان أن يظل أفرادنا العاملون في إطار ولايتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي متمتعين بتجهيزات جيدة لأداء مهام حفظ السلام. وإننا نحث مجلس الأمن على تناول هذه المسألة على وجه الاستعجال.

ولذلك، أود أن أطلب إلى مجلس الأمن، من خلالكم، إلغاء الحكم الوارد في قراره ١٠١١ (١٩٩٥) الذي يشترط تلقي اللجنة المنشاة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) إخطارا بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى رواندا. ولا نرى أن هناك مبررا لاستمرار هذا الحكم.

وختاما، أود أن أطلب توجيه انتباه رئيس اللجنة إلى هذه الرسالة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جوزيف **نسينغيمانا**
السفير
الممثل الدائم